الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

الرئيس الأوّل

قرار في مادة توقيف التنفيذ

القضيّة عدد 413609

باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار 2011

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد إطّلاعه على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذ نيابة عن ورثة المرحوم والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 06 ماي 2011 تحت عدد 413609 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 تحت عدد 5788 والقاضي بالترخيص لشركة ، شركة " ( )، في بناء عمارة، وذلك بالاستناد إلى خرق التراتيب العمرانية الخاصة بمسافة الارتداد والارتفاع القانونية، مما أدّى إلى جعل مسكن منوّبيه الملاصق للعقار المرخّص فيه بالبناء موضع كشف كحرمان شاغليه من التهوئة ونور الشمس، فضلا عما خلفته الارتجاجات الناجمة عن أشغال الحفر العميقة والبناء من أضرار جسيمة على المحل صيرته غير قابل للسكنى مثلما يؤكّده تقريرا الخبيرين محمد الباهي العجمي وعبد المجيد الجويني المأذون بهما قضائيا.

وبعد إطّلاعه على التقرير والمؤيّدات المدلى بها من الأستاذ نيابة عن الشركة العقارية "القرش الأكبر" في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 25 ماي 2011 والذي دفع فيه بصفة أصلية برفض المطلب شكلا لفوات آجال الطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرار المطلوب توقيف تنفيذه بمقولة أنّ العارضين علموا برخصة البناء المسندة إلى منوّبته منذ افتتاح أشغال الحضيرة في نوفمبر 2009 لتضمينه مرجع الرخصة من تاريخ تسليم وعدد، وأيضا صلب القضايا العدلية التي تم التعرض فيها للرخصة، وكذلك ضمن تقريريْ الاختبار المدلى بهما من العارضين أنفسهم. كما دفع بمخالفة الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة إنّه لم يتبين إن كان إدخال منوّبته بسعي من العارضين أو من المحكمة وهذا له أهمية لتعيير الإخلال بالقاعدة القانونية في صحة القيام باعتبار أنّ منوّبته هي المعنية مباشرة بطلب

الإلغاء وأيّ إغفال لها فيه إخلال شكلي في القيام. ودفع نائب المتداخلة أيضا برفض المطلب لعدم تحريره وعدم تضمينه أيّ سند قانوني. ولاحظ من جهة الأصل أنّ المطلب اتسم بتحريف للوقائع وأنّ الاختبارين المستند إليهما مرميان بالزور. وأكّد أنّ التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة محل النزاع تجيز للبنايات الجديدة أن تكون مثبتة على الحد الفاصل الجانبي إما بصفة ملاصقة وعلى الحائط الفاصل أو مع احترام مسافة ارتداد، وبما أنّ بناية منوّبته ملاصقة لمحل العارضين فإنّها لا تكون ملزمة قانونا بترك مسافة ارتداد.

وبعد إطّلاعه على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية لصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 تحت عدد 5788 والقاضي بالترخيص لشركة ( )، شركة " " ( )، في بناء عمارة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفع نائب المتداخلة برفض المطلب شكلا لفوات آجال الطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرار المطلوب توقيف تنفيذه بمقولة إنّ العارضين علموا برخصة البناء المسندة إلى منوّبته منذ افتتاح أشغال الحضيرة في نوفمبر 2009 لتضمينه مرجع الرخصة من تاريخ تسليم وعدد، وأيضا صلب القضايا العدلية التي تم التعرض فيها للرخصة، وكذلك ضمن تقريريْ الاختبار المدلى بهما من العارضين أنفسهم.

وحيث تخضع مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية لآجال تقديم دعوى تجاوز السلطة بشأنها والمنصوص عليها بالفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية ، ضرورة أنّ منتهى تعطيل تنفيذ تلك القرارات بموجب أذون توقيف تنفيذها هو انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها عملا بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية سالف الذكر.

وحيث اقتضى الفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

وحيث أرفق العارضون المطلب الماثل بمحضر محرر بطلب منهم من عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 8 جانفي 2010 يتضمن اعتراضا على رخصة البناء عدد 5788 المسلمة لشركة ومطالبة للبلدية بسحبها، وقد أودع المحضر بقسم الضبط بإدارة العمران ببلدية مصحوبا بنسخة من الرخصة، كما أدلوا بمحضر محرر بطلب منهم كذلك من عدل التنفيذ الأستاذ صابر الجوادي بتاريخ 12 جانفي 2010 يتضمن معاينة لعدم احترام تطبيق الفصول 7 و8 و9 من القرار الصادر عن بلدية تونس تحت عدد 5788 بتاريخ 22 أكتوبر 2009، وبمحضر محرر بطلب منهم أيضا من عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 21 جانفي 2010 يتضمن بدوره معاينة لعدم احترام تطبيق الفصول 7 و8 و9 من القرار الصادر عن بلدية تونس تحت عدد 5788 بتاريخ 22 أكتوبر 2009.

وحيث لم يثبت لدى المحكمة أنّ العارضين قد بادروا بالطعن بالإلغاء في الرخصة المطلوب توقيف تنفيذها في الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 سالف الذكر، مما يجعل مطلب توقيف التنفيذ المتعلّق بذات القرار حريّا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قــرّر: رفض المطلب شكلا.

وصدر بمكتبه في

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي